

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9671 - من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

( عب ش د عن ابن عمر ) ( د ن وابن جرير في تهذيبه والشاشي ص عن عمر ) ش عن علي )

موقوفا ( د ش عن جابر ) ( طب عن عبادة بن الصامت )